دور القضاء الاستعجالي في تحقيق الأمن البيئي

The Urgent role of the judiciary in achieving environmental security.

ط.د عباسة الشارف [1]*، د.بن عديدة نبيل [2]

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة، (الجزائر)،

charef.abbassa.etu@univ-mosta.dz

[2] جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة، (الجزائر)،

nabil.benadida@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/12 تاريخ القبول: 2024/01/31 تاريخ النشر: 2024/02/06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان دور القاضي الاستعجالي في حفظ الأمن البيئي ،خصوصا أمام تـزايـد الوعي العالمي بأهميــة المحافظة على البيئة من جهة ،و تكريس المشرع الجزائري للحق في بيئة سليمة كحق دستوري.

كلمات مفتاحية: البيئة ؛حق ؛الأمن ؛الإجراءات الاستعجالية؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

This study aims to demonstrate the role of the emergency judge in preserving environmental security. Especially in view of the increasing awareness of the world about the importance of preserving the environment on the one hand, and the dedication of the Algerian legislator to the right to a healthy environment as a constitutional right.

Keywords: environment; Right; security; emergency measures; sustainable development.

***المؤلف المرسل**

مقدمـــــة :

مع نمو الحضارة، أصبح الإنسان ماديًا،على اعتبار أن هدفه الاساسي تمثل في تأمين المزيد والمزيد من الثروة المادية،الأمر الذي أدى إلى ظهور اختراعات علمية وتكنولوجيات جديدة مهدت السبيل لاستغلال الطبيعة، وأصبح التصنيع السريع وغير المنضبط خطرا محتملا على البيئة.

تبعا لذلك ،كان من الضروري تحقيق الامن البيئي من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالمحافظة على البيئة ،وتكريس الحق في بيئة سليمة في مختلف دساتير دول العالم.

وتواجه الجزائر مشكلة الثلوث البيئي على غرار بلدان العالم ،ولذلك فان المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة2020 [1]خطى خطوة جد مهمة في مجال حماية البيئة بترقية البيئة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية من خلال هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ،وادارج الهدف البيئي كاستيراتيجة لسياسة الدولة ضمن ديباجة الدستور في صفحته السادسة في الفقرة الثامنة ،وكذا المواد 21و64 منه ،فبموجب هذه الاخيرة تتمتع الدولة بمجموعة من الواجبات لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية للبلاد، وتفرض على الفرد حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما في ذلك الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية، والمحافظة على الكائنات الحية .

بالاضافة الى هذه النصوص الدستورية التي رسمت السياسة العامة في مجال حمال بيئة نجد كذلك قانون صريح بتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الا وهو القانون 03-10 المؤرخ في 19يوليو2003 [2]،الى جانب ذلك اقر المشرع الجزائري العديد من القوانين الاخرى التي تحمي البيئة في الكثير من احكامها ،نذكر منها على سبيل المثال :

-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3].

-القانون 04-03 المؤرخ في 23 يونيو2003 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة[4].

---

[1] -التعديل الدستوري المؤرخ في 30ديسمبر 2020،ج.ر.82.

[2] -القانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،المؤرخ في 19 يوليو2003 ،ج.ر.عدد43 الصادرة بتاريخ 20يوليو2003.

[3] -ج.ر.العدد 10،الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

[4] -ج.ر.العدد41،الصادرة بتاريخ 27جوان 2004.

-القانون رقم 11-02 المؤرخ في07 فبراير2011المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة[1].

- القانون رقم 14-07 المؤرخ في 09غشت2007 المتعلق بالموارد البيولوجية[2].

ما يجب الاشارة اليه أن مسؤولية المحافظة على توازن الأمن البيئي وحمايته لا تقتصر على أجهزة الدولة الرسمية لوحدها بل تتعداه إلى المجتمع المدني ليكون التكامل بين جميع الجهات الرسمية والمدنية المختصة بالشؤون البيئية والتعاون لتعزيز الأمن البيئي وهو ما استقر عليه التشريع بدءا من الدستور الى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي خول الحق للجمعيات في أن تلجئ إلى القضاء في سعيها للدفاع عن القضايا البيئية ولا سيما القضاء الإستعجالي لوجود حالة إستعجالية فورية ماسة بالأمن البيئي لا تحمل التأخير لتفادي عواقب لا يمكن تداركها فيما بعد .

أهمية البحث :

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الموضوع من خلال تبيان فعالية ودور القضاء الإستعجالي كآلية لتحقيق الأمن البيئي والدفاع عنه بما تصبو إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال .

إشكالية البحث

تنحصر إشكالية البحث من خلال ما يثار حول مدى اختصاص القضاء الإستعجالي وإجراءاته ودوره في حماية وتحقيق الأمن البيئي .

هدف البحث :

من خلال الإشكالية نسعى إلى تسليط الضوء على مفهوم كل من الأمن البيئي والقضاء الإستعجالي والنظر في الإجراءات القضائية الإستعجالية المتبعة لتعزيز دور الدفاع عن البيئة وذلك سواء أمام الجهات القضائية الإستعجالية العادية أو الإدارية .

منهج البحث:

[1] -ج.ر.العدد .13.الصادرة2011/02/17.

[2] -ج.ر.العدد.الصادرة بتاريخ 10اوت 2014.

تبعا للإشكالية المثارة سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي مستعنين بالنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال من خلال الكشف عن الإطار التشريعي لحماية الأمن البيئي في الجزائر .

خطة البحث :

لمعالجة هاته الإشكالية سنعتمد على مبحثين ومطلبين لكل مبحث إذ يتناول المبحث الأول الإطار النظري للقضاء الإستعجالي والأمن البيئي ويتناول المبحث الثاني الإجراءات القضائية الإستعجالية في تعزيز الأمن البيئي.

2:الإطار النظري للقضاء الإستعجالي والأمن البيئي .

نظرا لاهمية حق الانسان في بيئة سليمة، والمكانة التي يحظى بها سواء في المواثيق الدولية او القوانين الوطنية ،وبالنظر كذلك لدور القضاء الاستعجالي في حفظ الحقوق الاساسية بما فيها حق الانسان في بيئة سليمة امام أي خطر محدق، ارتاينا من خلال هذا الجزء ابراز المفاهيم الاساسية المتعلقة بالأمن البيئي والقضاء الاستعجالي.

1.2البيئة والتعريفات الجديدة للأمن

يميل المؤيدون الذين يربطون المشاكل البيئية بمخاوف أمنية غير تقليدية إلى رفض التعريفات الأمنية المتمحورة حول الدولة والمعسكرات والتي هيمنت على دراسات الأمن خلال الحرب الباردة. إنهم يدعمون مفاهيم أكثر شمولية للأمن تتجاوز حماية الدولة من العدوان الخارجي، بحجة أن المشكلات البيئية العالمية والإقليمية والمحلية تهدد بشكل خطير صحة الإنسان ورفاهه و/ أو أمنه الاقتصادي .

وفقًا لهذا المنطق، من المصلحة المشتركة لجميع الجهات الفاعلة، وليس الدول فقط، الاحتراس من التدهور البيئي للسبب نفسه الذي يجب عليهم حمايته من التهديدات العسكرية: لأن كلاهما لديه القدرة على إلحاق الضرر بالإنسان والمادي والطبيعي.

يري أنصار هذا المنطق بأن استنفاد طبقة الأوزون، على سبيل المثال، سيؤدي إلى زيادة ملحوظة في معدلات الإصابة بالسرطان نتيجة لزيادة التعرض للأشعة فوق البنفسجية. وبالمثل ، قد يؤدي الاحتباس الحراري إلى خلق ظروف مواتية أكثر لانتشار الأمراض المعدية ، ومع تغير درجات الحرارة وأنماط الطقس، قد تتكاثر بعض الأنواع الناقلة للأمراض و/ أو تهاجر – وتنشر الأمراض الاستوائية مثل حمى الضنك

والملاريا إلى مناطق لم تتأثر من قبل. وبالمثل، يمكن أن تؤدي المشكلات البيئية المحلية، مثل الأراضي الصالحة للزراعة وندرة المياه العذبة، وتدمير الغابات، وانتشار التلوث إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض وسوء التغذية والوفيات ستؤدي تدريجياً إلى تآكل صحة ورفاهية الأفراد والاقتصادات الوطنية. بينما يفقد العالم المزيد من الثروات الطبيعية والموارد الحية، يفقد البشر أيضًا جزءًا من المكتبة الجينية المهمة المتاحة للبحث العلمي – وبالتالي يستبعدون الاكتشافات المحتملة للأدوية المنقذة للحياة والمحاصيل الزراعية الجديدة وطرق مواجهة التغيرات البيئية التي يسببها الإنسان.

كما يعتقد أن غياب الأمن البيئي يهدد الأمن الاقتصادي، فإذا كانت الدولة لا تدير غاباتها على نحو مستدام، على سبيل المثال، يمكن أن تفعل أكثر من مجرد خسارة جزء مهم من قاعدة تصديرها، بل بدأ موجة تغيرات في المناخ المحلي، وزيادة الفيضانات، ومشاكل الطمي التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الأراضي الصالحة للزراعة، وتدمر مصايد الأسماك، وتقييد بشدة من إمكانية الملاحة في الممرات المائية الهامة، وقد تتطلب جميع هذه المشاكل تكاليف تكيف اقتصادية ضخمة، بافتراض أن التكيف الهادف هو ممكن بحد ذاته. [1]

قد تكون المشكلات البيئية أيضًا مرهقة، وأحيانًا معطلة، ونفقات بأثر رجعي حيث تتصارع الدول مع الكوارث الفعلية أو المحتملة المرتبطة بالتعامل غير الكافي مع المواد الكيميائية والنووية وغيرها من المواد السامة. وبالمثل ،. ويخشى مراقبون آخرون أن توفر الأفكار البيئية والأمنية ببساطة قد تعطي تبريرًا آخر في سلسلة طويلة من الأعذار التاريخية للدول المتقدمة لانتهاك الحقوق السيادية للدول النامية الأضعف.

فالتدهور البيئي المحلي والإقليمي و/ أو ندرة الموارد (التي تتزايد بسبب الضغوط السكانية، وتوزيع الثروة، والتغيرات البيئية العالمية) قد يكون عاملاً هامًا يساهم في عدم الاستقرار السياسي و/ أو الصراعات العنيفة. بسبب المعدل الهائل وحجم التغير البيئي والسكاني، من المتوقع أن تتكاثر حالات الصراع وعدم الاستقرار المرتبطين بالبيئة في العقود القادمة مما يؤدي إلى مزيد من النزاعات دون الوطنية التي تذكرنا بالصومال وهايتي ورواندا وبوروندي .[2]

[1] --Geoffrey D. DabelkoP.J. Simmons, Environment and security, .*[Accessed18th15 l0September 2022], Avaible from World;*file:///C:/Users/hbunited/Downloads/3529%20(1).pdf.
[2] -Geoffrey D. DabelkoP.J. Simmons, Environment and security, op,cit.

نستنتج مما سبق ذكره أنه لم يعد موضوع الأمن التهديد الذي يعرض الأمن للخطر مقصورا على القضايا السياسية والعسكرية، فالقضايا البيئية مثل تغير المناخ أو التدهور البيئي أو الكوارث الطبيعية ، التي يتم تحليلها بوصفها مسببات محتملة للصراع أو تهديدات للأمن البشري، تسهم في توسيع نطاق مفهوم الامن وتعقيمه.[1]

فقد غزا موضوع البيئة عالم العلاقات الدولية. وكان هذا واضحا بشكل خاص منذ عام 1989 عندما وقعت أحداث مثل تأسيس ناقلة النفط إكسون فالديز، وقمة باريس G-7 التي كُرست إلى حد كبير لدراسة المشاكل الإيكولوجية العالمية، مما أتاح لظهور البيئة بوصفها وسيلة إعلامية ودبلوماسية رئيسية. ثم شهدنا انفجارا حقيقيا للمبادرات الدبلوماسية والمؤتمرات الدولية ذات الموضوع البيئي حتى نهاية مؤتمر قمة الأرض في 116ي ودي جانيرو جانيرو (1992) ، وهو أكبر مؤتمر دولي على الإطلاق.

ونتيجة حتمية، ذلك أن الارتفاع الهائل للتلوث ولد مشكلة ذات أهمية عالمية أسهم في توسيع مجال الدراسات الدولية ووضع تصورات جديدة ومفاهيم جديدة ونهج جديدة. وثانيا ،بالاضافة الى أن المشاكل البيئية إلا في ضوء مختلف القضايا السياسية والاقتصادية التقليدية للعلاقات الدولية.

إن النهج التقليدي أصبح يعكس تصورا ضيقا جدا لا للمشاكل فحسب، بل للحلول المتاحة أيضا لمواجهة التهديدات، وهناك حاجة إلى تعريف أوسع نطاقا يعتبر وجود تهديد للأمن الوطني في أقرب وقت، ولذلك يقترح إعادة تعريف مفهوم الامن البيئي بالعبارات التالية:

[1] - Lucile Maertens, Le défi de la sécurité environnementale à l'ONU,p.p.1,2.*[Accessed18th15 15September 2022], Avaible from World; https://www*.researchgate.net/publication/303342122.

فهي، بالنسبة لدولة ما، غياب للتهديدات غير التقليدية الموجهة ضد القاعدة البيئية الأساسية لرفاه سكانها والحفاظ على سلامتها الوظيفية.[1]

وسوف يعتمد الأمن العالمي على مدى استعادة الانظمة البيئية العالمية والاقليمية للسيطرة على الياتها التنظيمية الذاتية "التصميم العالمي والاستراتيجي للامن.[2]

يمكن فهم تعبير "الأمن البيئي" بشكل حدسي على أنه مراعاة الضغوط البيئية السلبية التي نشهدها بالفعل والتي ستزداد، في استراتيجيات الدفاع الوطني أو على نطاق أوسع في إدارة سياسة (الأمن) الوطنية، أن "الأمن البيئي هو التقليل الاستباقي للتهديدات البشرية للسلامة الوظيفية للمحيط الحيوي ومكونه "[3].

ولقد أنشأ مشروع الألفية التابع للأمم المتحدة تعريفاً تجميعياً؛ الأمن البيئي هو الجدوى البيئية لدعم الحياة، مع ثلاثة عناصر فرعية:

- منع أو إصلاح الأضرار العسكرية التي تلحق بالبيئة؛
- منع نشوب الصراعات الناجمة عن البيئة أو الاستجابة لها؛
- حماية البيئة نظرا لقيمتها الأخلاقية المتأصلة.[4]

[1] - Michel Frédérick, La sécurité environnementale : éléments de définition (Note), Études internationales , Volume 24, numéro 4, 1993,p.760.

[2] - Sara PARKIN, La sécurité environnementale, problèmes et propositions díaction,p.p.49,50. *.[Accessed19th15 I1September 2022], Avaible from World; https://www*.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR_pdf-art266.pdf

[3] -Henri LEVAL, LA SECURITE ENVIRONNEMENTALE : COMBIEN DE DIVISIONS ? , Annuaire Français de Relations Internationales, Volume X, Centre Thucydide – Analyse et recherche en relations internationales 2009 ,p.2.

[4] Mignonne Chan,Environmental Security,,Asian View,Humain3, Japan Spotlight, January/February,2011,41.

فالأمن البيئي هو السلامة العامة النسبية الناجمة عن الأخطار البيئية الناجمة عن العمليات الطبيعية أو البشرية بسبب الجهل أو الحوادث أو سوء الإدارة أو التصميم والتي تنشأ داخل الحدود الوطنية أو عبرها.

2.2. مفهوم القضـــاء الإستعجالـــي :

لقد أغفـل المشـرع الجزائـري على غـرار نظيـره الفرنسـي وضـع تعريـف للقضـاء الإستعجالـي وتركـت المسألـة للفقـه والقضـاء الإداريين .

فقـد عـرف بالإستنـاد إلى مصطلح الإستعجـال حيـث عـرف لغـة بأنـه (مـن عجـل عجلا وعجلـة) وهـو السرعة ضـد البـطء والتأخيـر والإنتظـار .

أما اصطلاحـا: فقـد عـرف بأنـه الخطـر الحقيقـي المحـدق بالحـق المـراد المحافظـة عليـه والذي يجـب درءه بسرعـة والتـي لا تكـون عـادة فـي التقاضي العـادي ولو قصـرت مواعيـده.[1] فقـد عرفـه الأستـاذ Merignhac على أنه هـو إجـراء يكـون الهـدف منه الفصـل بأقصى سرعـة ممكنـة في القضايـا المستعجلـة وفـي حالـة التي تثيـر فيهـا السنـدات والأحكـام إشكـالات تتعلـق بتنفيـذها لكن فقـط بطريقـة مؤقتـة دون المساس بأصـل الموضوع.

ولقـد عرفتـه الأستـاذة أمينـة النمـر بقولهـا "الضرورة التي لا تحتمل تأخيـرا أو أنـه الخطر المباشـر الذي لا يكفـي في إتقائـه رفع الدعـوى بالطريـق المعتـاد حتى مـع تقصيـر المواعيـدً

كما عرفتـه محكمـة النقـض المصريـة بقولهـا يقوم اختصـاص القضاء المستعجـل بالدعـوى المستعجلـة على توفـر الخطـر والإستعجـال الذي يبـرر تدخلـه لإصـدار قـرار وقتـي يراد بـه رد عنـوان يبـدو للوهلـة الأولـى أنه بغيـر حـق ومنـع خطـر لا يمكـن تداركـه أو يخشـى ضياعـه إذا ما فـات الوقـت [2].لكن كـل هـذه التعريفـات تتعلـق بالإستعجـال طبقـا للقواعد العامـة أي مـا يسمـى الإستعجـال بالطبيعـة ليتضـح مـن مجمـل المفاهيـم والتعريفات على إختلافهـا أن الإستعجـال يهـدف إلـى السرعـة

[1] –زواوي عباس ،الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة ،العدد31/30،ص.213.

[2] –نقلا عن لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري –دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،ص.ص.12،13 .

في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحق من الأخطار التي قد يتعرض لها في الفترة ما بين رفع الدعوى وصدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع وإلا يضيع الحق عند الإنتظار إذن فالقضاء الإستعجالي لا يمس أصل الحق أي موضوعه بل يقتصر على حمايته بصورة مؤقتة.

هذا وعرف أيضا القضاء المستعجل بأنه الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالإستعجال وفي حالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية وأي تدبير تحفظي آخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق .

كما يقصد أيضا بالقضاء الإستعجالي ً: الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم بإتخاذ وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين [1].

3. .3. إجراءات القضاء الإستعجالي في تعزيز الأمن البيئي .

يمنح القانون للجمعيات الفاعلة والناشطة في المجال البيئي الصفة في إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص للحد والردع من التجاوزات الماسة بالأمن البيئي بصورة عامة، والقضاء الإستعجالي بنوعيه سواء كان عاديا أو إداريا بصورة خاصة.

.3.1القضاء الإستعجالي العادي ودوره في حماية الأمن البيئي .

جاء الإستعجال في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقسم لما أورده المشرع إلى نوعين فالأول لما يعرف بالإستعجال بالطبيعة أو الدعوى الإستعجالية وفقا لظروف الإستعجال أو عنصر الإستعجال دون مساس بأصل الحق والثاني بما يعرف بالدعاوى الإستعجالية بالنص القانوني أي ما يجعل القاضي الإستعجالي مختص في الفصل في الموضوع ويحوز أمره حجية الشيء المقضي فيه أو ووفقا لهذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم حالة الإستعجال وما يمكن إتخاذه كتدابير تحفظية صادرة عن جهة القضاء الإستعجالي العادي في إطار حماية الأمن البيئي .

أ: مفهوم حالة الإستعجال :

[1] – شريف هنية ،القضاء الاستعجالي في الخصومة الجبائية العقارية ،مجلة القانون العقاري ،دون ذكر سنة النشر،ص.426

رغم اعتبار الإستعجال كشرط رئيسي جوهري للإختصاص النوعي للقاضي الإستعجالي العادي فإن المشرع الجزائري لم يعرف لفظ الإستعجال بل اكتفى بتعيين نوع الدعاوى التي يرتب لها حكما لوصفه بهذه الصفة .[1]

لذلك يمكن القول أن الإستعجال هو حالة قانونية تنشئ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية ويولد الخطر الحالة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمتقاضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق والمراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها.

فحالة الإستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى المرفوعة من أجل حمايته لأمن إرادة الخصوم والوصف الذي يضفونه على منازعتهم ،و بذلك فلا يوجد استعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته .

إن حالة الإستعجال تتغير من قضية إلى أخرى وتتأثر بظروف المكان والزمان وتتلازم مع التطور الإجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة ولا يوجد معيار ثابت لتقديرها ويتم توافرها في كل قضية على حدى.

ويستخلص القاضي حالة الإستعجال من وقائع الدعوى وظروفها ولا رقابة عليه من الجهات القضائية العليا عند التقدير ثبوت الوقائع المستعجلة وتقتصر الرقابة على مدى ربط الوقائع بالقانون وتكييف الوقائع تكييفا قانونيا

ب:التدابير التحفظية المتخذة من قبل القضاء الإستعجالي العادي لحماية الأمن البيئي .

حتى تتمكن الجمعيات العاملة في مجال الأمن البيئي من اللجوء إلى جهات القضاء الإستعجالي العادي لرفع دعوى قضائية ذات طابع استعجالي ينبغي أن يكون الخصم الماس بمشروع الأمن البيئي هو من أشخاص القانون الخاص سواء طبيعي أو معنوى وليس من أصحاب الأعمال التي يقوم بها أصحاب الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لعدم اختصاص القضاء الإستعجالي العادي للبحث فيها.

[1] –سعودي زوهير ،القضاء الاستعجالي العادي ،مجلة صوت القانون ،المجلد السابع ،العدد01،ماي 2020،ص.ص.697،698.

لقد نصت أحكام المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة الفصل في أقرب جلسة على المقتضيات التي تتطلب عند اللجوء إلى القضاء الإستعجالي اتخاذ إجراءات أو تدابير تحفظية ليس منصوص عليها وفقا لإجراءات خاصة التي نصت صراحة في جميع أحوال الإستعجال ،أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفيظي غير منظم بإجراءات خاصة ،يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة.

و يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال ن وقد تصل مدة الفصل في قضايا الإستعجال وفقا لأحكام المادة 301 من نفس القانون إلى مدة 24 ساعة وفي حالة الإستعجال القصوى فقد تكون من ساعة إلى ساعة مع مراعاة شروط التبليغ الرسمي والتي نصت صراحة على يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الإستعجال إلى أربع و عشرين (24) ساعة في حالة الإستعجال القصوى ،يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة ،بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي .

كما يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي خارج ساعات وأيام العمل وفقا لمقتضيات المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تكون حتى قبل قيدها بسجل أمانة الضبط والتي نصت في حالة الإستعجال القصوى ،يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط .

يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل.

وبالتالي يتضح مما سبق في هذا المجال أن الدعاوى الإستعجالية المبنية على ظرف الإستعجال أو (الإستعجال بالطبيعة) تلتقى وتشترك في مجموعة من النقاط :

*اشتراط وجود ظرف الإستعجال الذي يقوم على عنصرين هما :

أ/عنصر الخطر المحدق: التي تكون عند شعور صاحب الدعوى بأن حقه محمي بقوة القانون مهدد بالإنتقاص منه أو بضياعه كامل

ب: عـدم المساس بأقـل الحق وهـو عنصر يتمثـل في عـدم مناقشـة مصدر الإلتـزام مـع الحـرص على عــدم إنشــاء حـق أو تعديلـه أو إنهائـه .[1]

كما تعتبـر المصلحـة المحتملـة أهــم ما يميـز الدعـوى الإستعجالية المبنيـة علـى ظرف استعجــال وعــدم اشتــراط مصلحــة قائمــة.[2]

ما يجب الاشارة اليه: إن أغلـب القضايـا في الواقع العملي التي تلجـأ إلـى الجمعيـات العاملـة في مجـال الأمـن البيئـي أمـام القضـاء الإستعجالي العـادي هـي قضايـا وقـف الأعمـال والأشغـال كونهـا تهدف إلــى توفيـر حمايــة أمنيــة بيئيــة توقــف هاتــه الأشغال مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الحق المتنـازع عليهـا، وذلـك بوجـوب توفــر دعـوى موازيــة تكـون في الموضوع عنــد اللجـوء إلى القضـاء الإستعجالي كـون أن وقـف الأشغـال لا ينبغـي أن يطول أمـده وإنمـا يقتصـر بمـا ثبت فيـه دعـوى الموضوع بصـدور الحكـم بشأنهـا ومنــه يعتبر الأمر الإستعجالي الذي أمـر بوقــف الأشغــال لا يحـوز على حجيـة الشـيء المقضي فيـه وإنما يتضمن تدابيـر تحفظيـة قـد تكـون أحيانا الأمــر ناطـق بتوقيـع غرامـة تهديديــة .

فالأمــر الإستعجالــي الصـادر في أول درجة هـو أمـر قابـل للإستئناف في المواعيـد المحـددة بـ15 يومـا بعـد التبليـغ الرسمي والأوامـر الصادرة غيابيا في آخـر درجـة قابلة للمعارضة بدورها .[3]

2.3:القضــاء الإستعجالــي الإداري ودوره في حمايــة الأمــن البيئــي

يتمحـور القضاء الإستعجالي الإداري حـول ما يعـرف بالدعـوى الإستعجالية الإداريـة التـي تختلـف عـن الدعـوى العاديـة سـواء مـن حيـث أطرافهــا وموضوعهـا. لقـد أوجد المشـرع الجزائـري في تكريسـه للجهود الراميـة إلى ضـرورة وجـود موازنــة بيـن حمايـة المصلحـة العامـة التـي تباشـر الإدارة نشاطاتها بإسمهــا وبيــن حماية حقـوق الأفـراد ومصلحتهـم مـن تصرفــات الإدارة الماسـة والضـارة بهاتــه الحقــوق قواعـد إجرائيـة تتعلـق بالقضاء الإستعجالي في المـادة الإداريـة وذلك بجعلـه المحاكـم الإداريـة هـي المختصـة نوعيـا في منازعـات أشخـاص القانـون العـام وذلك ما كرستــه أحكـام المادة

[1] –حمزة سلام ،الدعاوى الاستعجالية ،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،ص.11

[2] – سليمان بوقندورة ،الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والاراء الفقهية)،الطبعة الاولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر.،ص.47.

[3] –عبد السلام ذيب ،قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد،ترجمة للمحاكمة العادلة ،طبعة ثالثة منقحة ،موفم للنشر ،الجزائر،2012،ص.499.

800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص صراحة المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة ن بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا ن التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيهاو قد كرست المادة 917 من نفس القانون أن الفصل في القضاء الإستعجالي الإداري يكون بنفس التشكيلة المختصة بالبث في الموضوع دون المساس بأصل الحق

والتي نصت على يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع وذهبت المادة 918 من نفس القانون على أنه يأمر قاض الإستعجال بالتدابير المؤقتة .

لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال لذلك فقد تقوم الإدارة سواء بإبرام عقود إدارية أو إصدار قرارات إدارية في إطار مهامها وهي أعمال إدارية قانونية قد تكون لها آثار سلبية على الأمن البيئي فحينها سنح القانون للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة أن تلجا إلى القضاء الإستعجالي الإداري بغية طلب وقف تنفيذ هاته القرارات الإدارية الضارة بالجانب البيئي وفي هذا المجال سننظر إلى ذلك من وجهتين وفقا لفرعين :

أ: وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالأمن البيئي أمام القضاء الإستعجالي الإداري

يجوز للقاضي الإستعجال في المواد الإدارية وقف تنفيذ قرار إداري أو أي أثر من أثاره الشريطة توفر الشروط القانونية التي يتبعها وبوضوح المشرع الجزائري والتي يمكن إجمالها في عنصرين :

*توفر شروط الإستعجال

*وجود ما يبرر الشك الجدلي حول مشروعية القرار .

فالملاحظ هنا أن المشرع قد شدد في إضافة الشرط الثاني الذي يدور حول مشروعية القرار لزيادة التأكيد على فائدة الإستعجال في هذه الحالة وخاصة أمام ارتباط مصير القرار بالبطلان .[1]

[1] –لحسين بن شيخ أث ملويا،قانون الاجراءات المدنية والادارية ،دراسة قانونية تفسيرية ،طبعةثالثة2013 ،دار هوم للطباعة والنشر،459.

كما أن المشرع بمنحه هذا الإختصاص للقاضي الإداري خرج عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن جميع القرارات الإدارية واجبة التنفيذ ماعادا تلك المطعون في عدم مشروعيتها ،و هكذا رأى المشرع أن الهدف من ضرورة إنشاء نظام مستعجل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية هو ضمن تدخل قضائي سريع وفعال ينسجم مع ظروف كل قضية . وذلك لتفادي النتائج التي قد يصعب تداركها أو إصلاحها عند تنفيذ القرار الذي صدر عن الشخص العام

و لا سيما في مجال الأمن البيئي لذلك فإن الإجراء المتخذ بإستعجال وفق التنفيذ ما كرسه قانون إجراءات الإدارية والمدنية يكتسي أهمية بالغة بوضع وتجسيد آليات لحماية حقوق الأفراد اتجاه تدخل السلطة العامة.

تبعا لذلك نجد أن المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقتضي توفر نوعين من الشروط من أجل إخطار القاضي الإستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل عن العملية التعاقدية وهاته الشروط تتمثل في :

أولا: شروط قبول دعوى وقف التنفيذ التي لها 03 شروط :

1:أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت وهو من كرسته أحكام المادة 919 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان الطلب جزئي أو كلي بوجوب أن تكون هناك دعوى تتعلق بدعوى الإلغاء تسبق دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أو تتزامن معها ويجب في هذا الإطار أن تكون دعوى إلغاء القرار الإداري الماس بمجال الأمن البيئي قد رفعت في الميعاد القانوني لها وإلا يتم عدم قبول دعوى وقف التنفيذ من طرف القاضي الإستعجالي لعدم جدوى الطلب .

2: وجود محل لطلب الموضوع:

بخلو طلب وقف تنفيذ من المحل يكون طلبا غير مقبول كما يكون عندما تفصل الجهة القضائية في دعوى الإلغاء قبل فصل جهة الإستعجال في طلب وقف التنفيذ .

3: أن يكون القرار الإداري تنفيذيا :

لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا انصب على قرار تنفيذي فدعوى وقف التنفيذ تنصب أساسا على قرار الإدارة الماس بوضعية قانونية سابقة وحتى وإن انصب على قرار الرفض الذي يترتب عنه تعديل الوضعية الواقعية أو القانونية التي كانت موجودة سابقا .

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ وهنا يتعلق الأمر بشرطين وهما وجود استعجال ووجود وسيلة جدية تبعا لما اقتضته المادة 919 قانون إجراءات المدنية والإدارية

1:شرط الإستعجال وهو الشرط المرتبط بظرف الإستعجال المنبثق من عنصرين وهما:

عنصر الخطر المحدق وعنصر عدم المساس بأصل الحق . إن استعجال الوقف هو استعجال بالطبيعة فمتى تحقق قاض الإستعجال من توفر عنصر الطلب يصدر تدابير تحفظية كونه أمام استعجال إداري تحفظي .

2: شرط الوسيلة الجدية وهو ما أفرزته الفقرة من المادة 919 أعلاه بنصها .....ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار .....

فلا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار إداري ماس بالأمن البيئي إلا إذا كان أحد الوجوه المثارة على الأقل جديا لا سيما إذا كان القرار الإداري منفصل عن العقد الإداري وفيه مساس بالبيئة كحالة وجود صفقة أشغال مثلا. ومن هذا المنطلق تكون لدعوى وقف تنفيذ قرار إداري ضمن القضاء الإستعجالي هو إجراء يتماشى وحال المنطق والتطبيق الصحيح والسليم للقانون كون أن دعوى الموضوع المتعلقة بحماية الأمن البيئي قد تأخر بعد زمن طويل ناهيك عن التعقيدات الإجرائية التي تتخلل وتتميز بها المنازعة الإدارية.

ب–استعجال المحافظة على الحريات الأساسية كالية لتحقيق الأمن البيئي بموجب قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عزز المشرع الجزائري صلاحيات القاضي الإستعجالي الإداري إذ مكنه وفقا لإيطار الإستعجال ونزولا عند أحكام المادة 9 من نفس القانون في حالة ظرف إستعجالي قائم تكريسا لما يسمى بإستعجال المحافظة على الحريات الأساسية الأمر بكل تدبير ضروري للمحافظة على هاته الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع بموجب مهامها وسلطاتها في الإختصاص إلى الجهات القضائية الإدارية ولا سيما متى كانت هاته كانت تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع ولا سيما الحريات التي تمس بالأمن البيئي ويكون المشرع في هذا الإطار وهو بصدد الإستعجال الرامي للمحافظة على الحريات الأساسية والتي منها حرية الأمن البيئي قد

اقتبسها من المشرع الفرنسي الذي حذى حذوه ولا سيما القانون الفرنسي رقم :2000-597 المؤرخ في: 30-06-2000 والمتعلق بالإستعجال الإداري.[1]

فقد يسمح القانون للقاضي في حالة مساس خطير بحرية أساسية بالتدخل ولو في غياب القرار الإداري واتخاذ كل التدابير الضرورية لكبح السلوكيات الصادرة عن الإدارة ولو دون إتخاذ قرار .و لتطبيق استعجال الحريات الأساسية ينبغي توفير شروط موضوعة تمكن في:

أ-حالة الإستعجال

ب- وجود مساس بحرية أساسية

ج- أن يكون المساس خطيرا وعدم مشروعيه ظاهرة

4.خاتمة

يمكن الاستنتاج في الختام :ان التصنيع السريع ادى الى عواقب على البيئة تجلت في عدد لا يحصى من الحالات التي تلوثت فيها موارد التربة والهواء والمياه بالمواد السامة وغيرها من الملوثات، مما يعرض صحة الإنسان وصحة النظام الإيكولوجي للخطر الشديد، ومع الاستخدام الأكثر اتساعا وكثافة للمواد الكيمياوية، تعرضت نوعية النظم الإيكولوجية المحلية والإقليمية والعالمية لضغوط متراكمة، وعليه يمكن تقديم أهم النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

أولا النتائج:

*امتداد مضمون الأمن القومي الى الامن البيئي، فالاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية او المواد الكيمياوية ينتج عنه بالضرورة أخطارا تهدد صحة الانسان ورفاهيته لا تقل عن اخطار الحروب العسكرية .

*يعد الامن البيئي احد ركائز الامن الانساني.

[1] -عميري احمد ،دور القضاء الاستعجالي في حماية الحق البيئي،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد الثامن ،2017،ص.339.

*ان انعدام أليات قانونية فعالة للقضاء الاستعجالي من شانه اعاقة أي بادرة من مبادرة الحفاظ على عناصر البيئة.

ثانيا: التوصيات

*استحداث تقنيات مناسبة للتخفيف من الاثار البيئية ورصدها.

*ضرورة تفعيل الاليات القانونية المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في مجال حماية البيئة .

*ضرورة خلق تدابير ضرورية للمحافظة على الأمن البيئي تتزامن والفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الماسة بالامن البيئي .

قائمة المراجع

باللغة العربية

النصوص القانونية

1. القانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،المؤرخ في 19 يوليو2003،ج.ر.عدد43 الصادرة بتاريخ 20يوليو2003.
2. التعديل الدستوري المؤرخ في 30ديسمبر 2020،ج.ر.82
3. ج.ر.العدد 10،الصادرة بتاريخ 2002/02/12.
4. ج.ر.العدد41،الصادرة بتاريخ 27جوان 2004.
5. ج.ر.العدد .13.الصادرة2011/02/17.
6. ج.ر.العدد.الصادرة بتاريخ 10اوت 2014.

الكتب:

1. حمزة سلام ،الدعاوى الاستعجالية ،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،ص.11

2. سليمان بوقندورة ،الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والاراء الفقهية)،الطبعة الاولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر.
3. عبد السلام ذيب ،قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة ،طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر ،الجزائر،2012.
4. لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري –دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
5. لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الاجراءات المدنية والادارية ،دراسة قانونية تفسيرية ،طبعةثالثة2013 ،دار هوم للطباعة والنشر.

المقالات

1. زواوي عباس ،الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة ،العدد31/30.
2. سعودي زوهير ،القضاء الاستعجالي العادي ،مجلة صوت القانون ،المجلد السابع ،العدد01،ماي 2020.
3. شريف هنية ،القضاء الاستعجالي في الخصومة الجبائية العقارية ،مجلة القانون العقاري ،دون ذكر سنة النشر.
4. عميري احمد ،دور القضاء الاستعجالي في حماية الحق البيئي،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد الثامن ،2017.

باللغة الأجنبية

1. Geoffrey D. DabelkoP.J. Simmons, Environment and security, *.[Accessed18th15 10September 2022]*, *Avaible fromWorld;*file:///C:/Users/hbunited/Downloads/3529%20(1).pdf.
2. Geoffrey D. DabelkoP.J. Simmons, Environment and security, op,cit.
3. Henri LEVAL, LA SECURITE ENVIRONNEMENTALE : COMBIEN DE DIVISIONS ? , Annuaire Français de Relations Internationales, Volume X, Centre Thucydide – Analyse et recherche en relations internationales 2009.
4. Lucile Maertens, Le défi de la sécurité environnementale à l'ONU,p.p.1,2.*[Accessed18th15 15September 2022]*, *Avaible from World;https://www*.researchgate.net/publication/303342122
5. Michel Frédérick, La sécurité environnementale : éléments de définition (Note), Études internationales , Volume 24, numéro 4, 1993,p.760.

6. Mignonne Chan,Environmental Security,,Asian View, Humain3, Japan Spotlight, January/February,2011,41.
7. Sara PARKIN, La sécurité environnementale, problèmes et propositions díaction,p.p.49,50. *.[Accessed19th15 l1September 2022], Avaible from World;* *https://www*.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR_pdf-art266.pdf